مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥
بشأن تعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقارى ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يعدل نص المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ على الوجه الآتى : ـ

أ) يستبدل بنص البندين (١) و (٦) من المادة ٨ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ ، والمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر النصان الآتيان : ـ

١ ـ الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار ٠

٦ ـ دعاوى اخلاء المأجور الا اذا اقترنت دعوى الاخلاء بطلبات حقوقية تزيد على خمسة آلاف دينار ٠

ب) يضاف الى المادة (٨) سالفة الذكر المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بندان جديدان تحت رقمى ٩ ، ١٠ يكون نصهما كالآتى : ـ

٩ ـ الدعاوى بطلب تغيير او تصحيح الاسم فى السجلات والوثائق الرسمية ٠

١٠ ـ الدعاوى بطلب اثبات تلف او ضياع وثائق الملكية العقارية وتسليم نسخ اخرى منها ٠

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ والمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى : ـ

لا تختص المحكمة الصغرى بالحكم فى الطلبات العارضة اذا كانت قيمتها تزيد على خمسة آلاف دينار ٠

واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها ان تحكم فى الدعوى الاصلية وحدها اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الكبرى ٠

واذا عرض طلب او دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى فان المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الاصلية ولو قلت قيمة الطلب او الدعوى عن خمسة آلاف دينار ٠

المادة الثالثة

على المحكمة الكبرى ان تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من الدعاوى اصبحت من اختصاص المحكمة الصغرى بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يبلغ أمر الاحالة اليه مع تكليفه بالحضور أمام المحكمة الصغرى التى احيلت اليها الدعوى ٠

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها غيابيا او الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لاحكام النصوص القديمة ٠

المادة الرابعة

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٤ ذى القعدة ١٤٠٥هـ
الموافق : ١ اغسطـــــس ١٩٨٥م